[298] إنه من صلي فأقبل على صلاته ولم يحدث نفسه، فما أقبل عليها أقبل الله عليه فربما رفع من الصلاة ربعها ونصفها وخمسها وثلثها، وإنما امر بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة (1). وعنه عليه السلام قال: ما احب أن أقصر عن تمام إحدى وخمسن ركعة في كل يوم وليلة، قيل: وكيف ذلك ؟ قال: ثمان ركعات قبل صلاة الظهر، وهي صلاة الزوال وصلاة الاوابين، حين تزول الشمس قبل الفريضة، وأربع بعد الفريضة، وأربع قبل صلاة العصر، ثم صلاة الفريضة، ولا صلاة بعد ذلك حتى تغرب الشمس ويبدأ في صلاة المغرب بالفريضة ثم يصلي بعدها صلاة السنة أربع ركعات، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة، لان صلاة الجالس (2) لغير علة على النصف من صلاة القائم، ثم صلاة الليل ثمان ركعات، والوتر ثلاث ركعات، و ركعتا الفجر قبل صلاة الفجر، فلذلك أربع وثلاثون ركعة، مثلا الفريضة، والفريضة سبع عشر ركعة، فصار الجميع إحدى وخمسين ركعة في كل يوم وليلة (3). 27 - مجالس الشيخ: في وصية النبي صلى الله عليه واله إلى أبي ذر بسنده المتقدم في باب فضل الصلاة: يا أبا ذر أيما رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، كان له حقا واجبا بيت في الجنة (4). بيان: يحتمل أن يكون المراد بعض النوافل اليومية أو غيرها من التطوعات. 28 - كتاب العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم قال: الذي انتهى إلينا

---

(1) دعائم الاسلام ج 1 ص 208. (2) في المصدر المطبوع، لانا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: صلاة الجالس [القاعد] على النصف من صلاة القائم. (3) دعائم الاسلام ج 1 ص 209. (4) أمالى الطوسى ج 2 ص 141.